الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 316318

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة********** في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع **********عدد *******

تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** مقّره بشارع ********** بن عروس، نائبه

الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد نهج ********** بن عروس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 3 أفريل 2017 تحت عدد 316318 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 90859 بتاريخ 12 أكتوبر 2016 يقضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة أوّلية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسّسات بعنوان سنة 2008 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 ديسمبر 2013 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 15.035،300 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس التي قضت تحت عدد 2127 بتاريخ 22 ماي 2015 بإلغاء قرار التوظيف الإجباري، فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 25 أفريل 2017 والرامية إلى قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وذلك بالإستناد إلى مطعن وحيد يتعلّق بالخطأ في تقدير حجج الخصوم تمسّكت فيه المعقّبة بثبوت شراء المعقّب ضدّه عقارا بثمن قدره 50.000,000 دينار حسب عقد الشراء المسجل بالقباضة المالية التضامن بتاريخ 30 أوت 2008، بما أفرز فارقا واضحا بين الأرباح التي صرّح بها بعنوان سنة 2008 ونفقاته قدّرته مصالح الجباية بـــ35.508,000 دينار تمّ ادماجه بالدخل الجبائي واعتباره نموّ ثروة غير مبرّر واخضاعه للضريبة بذلك العنوان، وقد تمسّك المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية بأنّه موّل شراءه بواسطة مبلغ 30.000,000 دينار مقترضة من السيد ********** مستظهرا في ذلك بكتب ممضى من طرف المعقّب ضدّه، وأنّه تبعا لإعادة الإحتساب المأذون به من المحكمة انتهت إلى إلغاء قرار التوظيف الاجباري باعتبار أنّ نموّ الثروة غير المبرّر لا يتعدّى 100 ألف دينار واعتبار إلى أنّ المطالب بالأداء يخضع إلى النظام التقديري الاختياري، غير أنّ محكمة الموضوع أخطأت تقدير حجج الدعوى باعتبار أنّ كتب الاعتراف بالدين ممضى من طرف المعقّب ضدّه دون إمضاء الطرف الدائن، لا أثر فيه لما يفيد تعلّق الدين بعملية قرض، وأنّ جزم محكمة الإستئناف بتعلّق الكتب بعملية القرض لا سند له و لم تدعمه أيّ قرائن أخرى، وهو ما يعدّ من قبيل الحجج التي يعدّها الشخص لنفسه، وأنّ القضاء بقبول كتب اعتراف بدين محرّر من قبل المدين دون الدائن محرّر خلافا للصيغ القانونية وغير مسجّل بالقباضة ليحرز على تاريخ ثابت من شأنه أن يفتح الباب لإعداد مؤيّدات مفتعلة لغرض التهرّب من دفع الضريبة، وأنّ حجّية الكتب لا تتجاوز في كلّ الأحوال الطرفين ولا تعارض بها إدارة الجباية وذلك طبقا لما دأب عليه فقه القضاء.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الردّ المدلى به من الأستاذ **********بتاريخ 1 جوان 2017 والمتضمّن أنّ كتب الإعتراف بالدين ثابت التاريخ تبعا للتعريف بالإمضاء به لدى المصالح البلدية وذلك طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود التي تعدّ إيداع الكتب تحت يد المأمور العمومي من بين التواريخ التي يعارض بها الغير، وأنّ كتب الاعتراف بالدين يجوز الإعتماد عليه في المادة الجبائية طالما لم يتم إستثناؤه بالفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتباره يمثّل إقرار صريحا، وأنّه من باب المساواة بين طرفي التزاع وطالما مكن المشرع إدارة الجباية من اعتماد جميع الوثائق المسجّلة وغير المسجّلة فإنّه يحقّ للمعقب ضدّه أيضا الاحتجاج بالكتب غير المسجّل واعتماده تبريرا لنموّ الثروة وإنّ تنفيذ الالتزامات من عدمها لا يمسّ من مصداقية الوثيقة المحتج بها، وأنّ فقه القضاء استقرّ على الإعتداد

بالوثائق والحجج التي تثبت صحة التصاريح أو شطط التوظيف طالما لم يستثنها الفصل 64 آنف الذكر صراحة.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 أفريل 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرهـــا الكتابي و لم يحضر من يمثّل الإدارة ********** وبلغها الإستدعاء و لم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء على الطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بالخطأ في تقدير حجج الخصوم:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الموضوع أخطأت تقدير حجج الدعوى لّما اعتمدت كتب الاعتراف بالدين الممضى من طرف المعقّب ضدّه دون إمضاء الطرف الدائن والذي لم يتضمّن ما يفيد تعلّقه بعملية قرض قصد تبرير نموّ ثروة المعقب ضدّه، وأنّ جزم محكمة الإستئناف بتعلّق الكتب بعملية القرض لا سند له و لم تدعمه أيّ قرائن أخرى، وأنّ القضاء بقبول كتب اعتراف بدين محرّر من قبل المدين دون الدائن محرّر خلافا للصيغ القانونية وغير مسجّل بالقباضة ليحرز على تاريخ ثابت من شأنه أن يفتح الباب لإعداد مؤيّدات مفتعلة لغرض التهرّب من دفع الضريبة، وأنّ حجّية الكتب لا تتجاوز في كلّ الأحوال الطرفين ولا تعارض بها إدارة الجباية وذلك طبقا لما دأب عليه فقه القضاء.

وحيث أنّ قبول الحجج التي يدلي بها طرفي النزاع الجبائي يحكمها مبدأ واقعية القانون الجبائي ومبدأ حرّية الإثبات من جهة وقاعدة الحرص على حقوق الخزينة من جهة أخرى، وترتيبا على ذلك فإنّه لا يجوز لإدارة الجباية ومن بعدها قضاة الأصل الإعراض عن الحجج التي تعرض على أنظارهم إلاّ متى ثبت لديهم تلقائيا أو بإيعاز من أحد الأطراف الطابع الوهمي أو المصطنع لتلك الحجج،

وحيث أنّه بالرجوع إلى أوراق الملفّ يتبيّن أنّ المعقّبة تمسّكت في ذلك الطور بعدم حجّية كتب الإعتراف بالدين لإمضائه من طرف واحد بما ينزع عنه صفة عقد القرض كعدم جواز معارضة الإدارة به لعدم ثبوت تاريخه وبتخلي المحكمة عن دورها الاستقصائي في البحث عن الوجود الحقيقي للدين من عدمه كالإدلاء بتحويل بنكي والحال أنّ مقرضه عامل لا يمكن أن يجمع ذلك المال، وأجابت المحكمة بأنّه خلافا لذلك فإنّ الكتب المتنازع بشأنه ثابت التاريخ بمفعول التعريف بالإمضاء، وبأنّه باعتباره كتب اعتراف بدين لا عقد قرض بما يجعله بطبيعته معفيا من التسجيل.

وحيث أنّ كتب الاعتراف بالدين بطبيعته لا يحرّر للاحتجاج به على الغير باعتباره يمثّل إلتزاما من طرف تجاه طرف آخر يقرّ بمقتضاه تعمير ذمّته بمبلغ محدّد وبالتالي فإنّ اعتماده من طرف المحكمة كان في طريقه من هذه الناحية، وأنّ الإدارة لم تنازع في الوجود الحقيقي للمديونية وإنما تمسّكت بعدم تمكّن الدائن من توفير هذه الأموال بصفة مجرّدة وعدم توفّر ما يدعمها بتحويل بنكي أو غيره، وأعرضت المحكمة عن هذا الدفع أيضا باعتبار أنّ واجب الإثبات يحمل على الإدارة في هذا الخصوص،

وحيث أنّه طالما لم تأت الإدارة بقرينة أو ببداية حجّة على صورية الكتب وانّما تمسّكت في كافة أطوار النزاع بأنّه يحمل على المعقب ضدّه إثبات عكس ذلك، فإنّ منهج محكمة الموضوع، وطبقا لما لها من سلطة في تقدير حجج طرفي النزاع، كان سليما ومطابقا للقانون واتجه لذلك رفض المطعن كرفض التعقيب برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشـــارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي